[67] 7 - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب (أخبار فاطمة (عليها السلام)) لابن بابويه عن علي (عليه السلام) قال: كنا عند رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقال: أخبروني أي شئ خير للنساء ؟ فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعت إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرتها بالذى قال لنا رسول ا (صلى ا عليه وآله) وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكني أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقلت: يا رسول ا سألتنا أي شئ خير للنساء ؟ خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال: من أخبرك، فلم تعلمه وأنت عندي ؟ فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول ا (صلى ا عليه وآله) وقال: ان فاطمة بضعة مني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتى ما يدل عليه (2). 25 - باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبا وحسبا وشرفا (25055) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي - في حديث - قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال له رجل: إنى خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زوج

_____ (7) كشف الغمة 1: 466. (1) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 23 من هذه الابواب. (2) ياتي في البابين 129 و 132 من هذه الابواب. الباب 25 فيه حديثان (1) الكافي 5: 339 / 1. (*) _____